AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Domestic Violence Against Children Between International and Iraqi Law

Prepared by: L. Dr. Hassan Saeed Reda
Nahrain University / College of Law
Hassan.saeed@nahrainuniv.edu.iq

Abstract

The duty of raising children within the family and the responsibility of raising them in a righteous manner falls on the parents. This is done within a framework of cooperation between them to teach their children good values and noble principles. Rewarding those who strive and punishing those who fail are essential for this purpose.

However, punishment should not be left to the discretion of the parents and their whims. Rather, it must be determined by rules governed by religion and law. Since we intend to write a legal study, we will limit ourselves to the legal aspect only.

The domestic laws of countries, and later international law, have established standards to determine the scope of punishment necessary to discipline those who fail within the family. This is done to prevent them from becoming a mere tool for revenge and vindictiveness, as well as to prevent excessive levels of violence.

To shed light on the legal position on violence against children in international and domestic law, we divided the study into two sections: the first devoted to research within the scope of international law, while the second examined the position of Iraqi law.

Keywords: Domestic_Violence, Children

العنف الأسري ضد الأطفال بين القانون الدولي والعراقي

م.د. حسن سعيد رضا
جامعة النهرين / كلية الحقوق
Hassan.saeed@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

إنَّ واجب تربية الأولاد داخل الأسرة ومسؤولية تنشئتهم تنشئة صالحة يقع على عاتق الوالدين، ذلك في إطار من التعاون بينهما لتعليم أولادهما القيم الصالحة والمبادئ النبيلة، ويعد مكافـءة المجتهد ومعاقبة المقصر من الأمور الضرورية لهذا الغرض.

بَيد إنَّ العقاب يجب ألّا يترك تقديره لرغبات الوالدَين وأهواءهما، بل يجب أنْ تحدده ضوابط ينظمها الدين والقانون، وبما إننا نروم كتابة بحث قانوني فسنقتصر على الجانب القانوني فحسب.

لقد تولت القوانين الداخلية للدول ثم القانون الدولي وضع معايير لتحديد نطاق العقوبة اللازم إيقاعها بغية تأديب المقصر داخل الأسرة؛ وذلك كي لا تتحول إلى مجرد أداة للانتقام والتشفي، فضلاً عن منع الإفراط في درجة العنف الذي تصل إليه.

وبهدف تسليط الضوء على الموقف القانوني من العنف ضد الأطفال في القانون الدولي والداخلي، قسمنا البحث إلىمبحثَين:: خصصنا الأول للبحث في نطاق القانون الدولي، بينما عقدنا الثاني لدراسة موقف القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية: العنف_الأسري ، الأطفال

المقدمة

تعد الأسرة النواة الأولى التي تكونت منها البشرية، فهي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وديمومته، وهذا البناء لا يكون إلا بإنشاء أفراد صالحين ناشئين نشأة قويمة داخل الأسرة؛ لأن سلوك الفرد داخل أسرته ينعكس على تصرفاته في مجتمعه.

ومن أجل تنشئة أفراد صالحين لا بد من تحمل رب الأسرة لمسؤوليته مدعوماً بذلك من زوجته في إطار تعاون إيجابي لتربية أولادهما على المبادئ السليمة والقيم النبيلة، ومن ذلك إثابة المجتهد ومعاقبة المقصر.

غير إنَّ الأبوَين أو القائمين على تربية الصغار قد يتجاوزون الحد المعقول في معاقبة المقصرين منهم، فيستخدمون وسائل ويرتكبون أفعال تنطوي على عنف مبالغ فيه، وهذا ينعكس سلباً على صحة الأطفال من الناحيتين البدنية والنفسية، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي والمشرع الوطني لوضع قيود على ممارسة الحق في تربية الأطفال وتأديبهم.

وهو ما سوف نعكف على دراسته في بحثنا المختصر هذا

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم واضح للعنف الأسري المرتكب ضد الأطفال، فلم تضع المواثيق والاتفاقيات الدولية نصوصاً خاصةً به، وعلى مستوى التشريع العراقي نلاحظ قصور واضح في معالجة هذا العنف.

الأمر الذي دعانا إلى كتابة هذا البحث محاولين من خلاله تسليط الضوء على مواطن الخلل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

أهداف البحث

نهدف من خلال البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو موقف القانون الدولي من العنف الأسري ضد الأطفال؟ ما هي نظرة المشرع العراقي لهذا العنف؟ وهل يمكننا الاستناد على نصوص قانون العقوبات لمعاقبة مرتكبيه؟

منهجية البحث

سنعتمد في البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية، كما نلجأ إلى المنهج الاستقرائي للبحث في غايات النصوص والحكمة من تشريعها.

خطة البحث

وعلى هذا الأساس ستكون خطة بحثنا على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من العنف الأُسري ضد الأطفال

المطلب الأول: المواثيق العالمية

الفرع الأول: المواثيق العامة لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: صكوك حقوق الطفل

المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

الفرع الأول: المواثيق الأوروبية والأمريكية

الفرع الثاني: المواثيق الأفريقية والعربية

المبحث الثاني: موقف القانون العراقي من العنف الأُسري ضد الأطفال

المطلب الأول: موقف قانون العقوبات من العنف الأُسري ضد الأطفال

الفرع الأول: شروط استعمال حق التأديب

الفرع الثاني: تجاوز حدود استعمال حق التأديب

المطلب الثاني: موقف القوانين المتعلقة بالأُسرة والطفل من العنف الأُسري ضد الأطفال

الفرع الأول: مشروع قانون مناهضة العنف الأُسري

الفرع الثاني: مشروع قانون حماية الطفل

الخاتمة

المبحث الأول
موقف القانون الدولي من العنف الأُسري ضد الأطفال

لم يقف المجتمع الدولي صامتاً أمام أفعال العنف التي تُرتكَب بحق الأطفال في أُسَرِهم، فقد عملت المنظمات الدولية المعنية [كاليونيسيف] على تنبيه ذلك المجتمع إلى تلك الأفعال ونتائجها الضارة، لذا تحركت الدول لصياغة مبادئ خاصة بحقوق الطفل -لا سيما حقه في الحياة وفي السلامة البدنية- ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عامةً، ثُمَّ لصياغة صكوك دولية خاصة بالطفل وحقوقه وحدها.

والحق إنّه لا توجد اتفاقية أو إعلان دولي معنون بحماية الطفل من العنف، لكن نصوص الحماية من هذا الفعل موزعة ومتناثرة بين المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والمواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل بشكل خاص.

من جانب آخر، إذا نظرنا من زاوية جغرافية إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل سنجدها تنقسم إلى نوعَين: الأول عالمي يشمل دول المعمورة كافة، والثاني إقليمي يسري في نطاق منطقة محددة من الكوكب.

بناءً على التقسيم الجغرافي سنقسم المبحث على مطلبَين: نخصص الأول للكلام عن المواثيق والاتفاقيات العالمية، ونعقد الثاني لدراسة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول
المواثيق والاتفاقيات العالمية

لو سلّطنا النظر على المواثيق والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بموضوع بحثنا لوجدناها على نوعَين: النوع الأول تكلم عن حقوق الإنسان بشكل عام، ومِن ثمة فإنَّ حقوق الطفل مستنتجة ضمناً بصفته إنسان، والنوع الثاني تكلم عن حقوق الطفل بشكل خاص.

وعلى هذا المبنى في التقسيم سينقسم المطلب إلى فرعَين: يعنى الأول بصكوك حقوق الإنسان بشكل عام، ويعنى الثاني بصكوك حقوق الطفل بشكل خاص.

الفرع الأول
المواثيق والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

لعل أبرز ثلاث وثائق دولية لحقوق الإنسان هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والعهدان الملحقان به الصادران سنة ١٩٦٦، وكما أشرنا سابقاً هذه الوثائق لم تتحدث عن حماية الطفل بصراحة إنما يُشمَل الطفل بنصوصها بصفته إنسان تسري عليه أحكامها.

أولاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:

اعتُمِد ونُشِر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

لم يتكلم الإعلان المذكور عن العنف ضد الأطفال بالخصوص، ولم يتطرق إلى العنف الأُسري أصلاً، بَيدَ إننا ننتزع بعض النقاط التي يمكننا توظيفها في حماية الطفل من العنف الأسري من بعض نصوص الإعلان.

فقد قضت المادة (٣) منه بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على نفسه[1]، فالطفل بما هو إنسان يتمتع بهذا الحق، فأي فعل ماس بالحياة يُرتكَب بحق الطفل يكون مخالفاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواءً ارتكبه أحدٌ من أفراد أُسرته أَم من خارجها.

[1] تنص المادة (٣) على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

كما قضت المادة (٥) من الإعلان بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات القاسية أو إهانته أو الانتقاص من كرامته [١] يمكن تطبيق النص المشار إليه على التصرفات التي تؤتى داخل الأسرة التي يمكن عدّها تعذيب بسبب قسوتها، وكذلك التصرفات التي تنطوي على إهانة للطفل وتحقيره، كالانتقاص منه أو عدم احترام رأيه بحجة صغر سنِّه.

كما تقضي المادة (٢٥ / ٢) بحق الأمهات والأطفال في الحصول على المساعدة والرعاية الأُسرية [٢] ومعلوم إنَّ الرعاية في نطاق الأُسرة تشمل عدم معاملة الطفل معاملة عنيفة أو بصورة مُهينة أو ماسّة بالكرامة.

إنَّ النص على حق الطفل -ولو بشكل مقتضب- في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثِّل -حسب وجهة نظر جانب من الباحثين- البداية السليمة لتثبيت الحماية القانونية لحقوق الطفل بشكل عام [٣].

ثانياً - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

اعتُمِد وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦

كذلك لم يتكلم العهد محل البحث عن العنف الأُسري ولم يتطرق لحقوق الطفل أصلاً، غير إننا سنجري معه مَجرانا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ سننتزع من نصوصه بعض الحقوق التي يمكن تطبيقها على الطفل لكَونه إنسان.

بما إنَّ العنف ينطوي على مساس بالسلامة البدنية أو يؤدي إلى الإهانة والحَط مِن الكرامة، أكثر من ذلك قد يؤدي العنف المفرط إلى المساس بالحياة، فيجوز لنا سحب بعض نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتطبيقها هنا.

فعن المساس بالحياة يمكننا اللجوء إلى المادة (٦ / ١) منه التي تحمي حق الإنسان في الحياة ولا تجيز لأحد حرمان أي فرد منه، كما تُلزِم الدول بإصدار قوانين لحمايته [٤] ولا يخفى على القارئ إنَّ بعض أعمال العنف المرتكبة داخل الأُسَر أدَّت إلى فقدان بعض الأطفال حياتهم، كما حدث مع الطفل موسى ولاء في العراق سنة (٢٠٢٣) بعد تعذيبه على يد زوجة أبيه [٥].

أما عن الحق في السلامة البدنية والكرامة، فقد قضت به المادة (٧) من العهد المذكور، إذ منعت إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فضلاً عن تحريم المعاملة المُهينة أو الحاطة من الكرامة [٦].

والحق إنَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يُضِف شيءً جديداً، إنَّما اكتفى بالتأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

---

[١] تنص المادة (٥) على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

[٢] تنص المادة (٢٥ / ٢) على: " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية ...".

[٣] د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٧

[٤] تنص المادة (٦ / ١) على: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[٥] كرار جاسم، جريمة "مروعة" تهز العراق.. الطفل "موسى" مات معذبًا بالكهرباء والسكاكين، خبر منشور على وكالة السومرية نيوز على الرابط
https://www.alsumaria.tv/news/localnews/462457/
تاريخ الزيارة: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٥، ٦:٠٠ م

[٦] تنص المادة (٧) على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ...".

الفرع الثاني
صكوك حقوق الطفل

توجد العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الطفل، إلا إننا سنسلِّط الضوء على التي يمكن انتزاع القواعد التي يصح تطبيقها لضمان حماية للطفل من العنف الأُسري.

أولاً - إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ :

ويسمى أيضاً (إعلان جنيف) اعتُمِد بتصويت أعضاء الجمعية العامة لعصبة الأمم في شباط ١٩٢٤.

لم يتحدث الإعلان عن العنف الأُسري، إلا إنَّهُ قضى في أولى بنوده بوجوب أن يكون الطفل في وضع يسمح لهُ بالنمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية [١].

ولا شك بأنَّ أي فعل ينطوي على عنف -سواءً أكان مادياً أم لفظياً- لن يجعل الطفل في مثل هذا الوضع، خاصةً إذا كان الفعل يُرتكَب داخل الأُسرة وبشكل متكرر.

ثانياً - إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ :

اعتُمِد ونُشِر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩.

يحتوي الإعلان الأخير على تفصيلات أكثر عن حماية الطفل، فقد جاء في وقت شهد تحركات المجتمع الدولي نحو إرساء حماية حقيقية للطفل [٢].

فقد قضى المبدأ الثاني منه بوجوب تمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يحصل على الفرص والتسهيلات اللازمة لضمان نموه المادي والعقلي والاجتماعي والروحي والأخلاقي، كل ذلك في جو تسوده الحرية والكرامة، وعلى الدول وضع التشريعات وغيرها من الوسائل التي تكفل ذلك، مراعيةً المصلحة العليا للطفل [٣].

يُستنتَج من المبدأ أعلاه عدم جواز معاملة الطفل بأسلوب عنيف سواءً أكان بشكل مادي أم لفظي، وتحريم الانتقاص من كرامة الطفل وتحقيره وحرمانه من حريته.

وقد أكد المبدأ السادس وجوب أن ينعم الطفل بتنشأة في ظروف معيشية يسودها الحنان؛ لبناء شخصيته بشكل سليم بعيد عن الآثار السيئة النفسية والاجتماعية، وإنَّ هذه التنشئة هي مسؤولية الوالدَين الذَين يجب أن يربيا أطفالهما في جو من التفاهم والرعاية وعدم القسوة في معاملتهما لهم [٤].

كما يمكننا الاستفادة من المبدأ التاسع الذي يوجب أن يُحمى الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال، وصحيح إنَّ المبدأ يتكلم عن تحريم الاتِّجار بالأطفال، وتحريم تشغيلهم في ظروف عمل تعيق تعليمهم أو نموهم المادي والعقلي والأخلاقي، إلّا إننا نستطيع سحب الجملة الأولى -يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال- لتطبيقها على حالات العنف الأُسري [٥].

---

[١] ينص البند (١) على: " يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية".

[٢] د. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٤

[٣] ينص المبدأ الثاني على: " يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".

[٤] ينص المبدأ السادس على: " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ...".

[٥] ينص المبدأ التاسع على: " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال

ثالثاً - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ :

اعتُمِدت وعُرِضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

تُعد الاتفاقية صكّاً دولياً متكاملاً يحمي حقوق الطفل المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تلتزم الدول الموقعة عليها بإرسال تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة؛ لمتابعة مدى امتثال الدول بتنفيذ أحكامها [١].

وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة، تقضي المادة (٦) منها باعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الحياة، فضلاً عن كفالة الدول إلى أقصى حد لبقاء الطفل ونموِّه [٢].

وإذا كانت المادة السابقة مجرد ترديد لِما ورد في المواثيق والاتفاقيات السابقة، فإنَّ ذلك لا يعني خلو الاتفاقية من نص خاص بالعنف الأسري، فقد قضت المادة (١٩ / ١) بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لوقاية الطفل من المعاملة القاسية أو الإهمال أو الإهانة أو المساس بالكرامة، خاصةً وهو في رعاية والدَيه أو المسؤولين القانونيين عن تربيته، وتكون هذه التدابير بصورة تشريعات أو قرارات إدارية أو برامج اجتماعية [٣].

تشمل هذه التدابير -بموجب المادة (١٩ / ٢)- إجراءات وبرامج اجتماعية لتوفير الدعم للطفل وَمن يتولون تربيته، كما يجب أن تُحدد حالات إساءة المعاملة ويتم الإبلاغ عن ارتكابها، ثُمَّ التحقيق فيها وتدخل القضاء إذا دعت الحاجة [٤].

ونعتقد أنَّ إطلاق النص لن يؤتي نفعه، إذ سوف يحوِّل الأمر من حماية للطفل إلى انفلاته وجعله متمرد لا يطيع والدَيه أو المسؤولين عن تربيته، وكان الجدير أن تُحدَد حالات العنف وإساءة المعاملة الجسيمة فقط وتُترَك الخفيف منها، فنحن وإنْ نبغي حماية الطفل ووقايته من المعاملة القاسية والمُهينة إلا إننا في ذت الوقت نجد ضرورة لبقاء الأُسرة متماسكة، فهي -كما تقول المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وإنَّ أي تصدُّع أو خلل يصيب تماسكها سيؤدي حتماً إلى تحلل المجتمع، عليه نرى أنَّ تدخُّل الحكومة والقضاء في كل التفاصيل الدقيقة من حياة الأسرة سيجعلها عرضة للتفكك، فالطفل إذا شعر بوجود جهة تتسلط على والدَيه أو المسؤولين عن تربيته وإنَّ سلطة هذه الجهة تسمح لها بالتدخُّل في كل تفاصيل حياته مع أُسرته ستحوِّله إلى متمرد غير منصاع إلى أوامر أُسرته ونواهيها، وهذا يؤدي حتماً إلى انفلاته بَل وانحرافه.

حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".

[١] د. وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص ٥٩

[٢] تنص المادة (٦) على: " ١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

[٣] تنص المادة (١٩ / ١) على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

[٤] وتنص المادة (١٩ / ٢) على: " ٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

المطلب الثاني
المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

لم تكتفِ الدول بالمواثيق والاتفاقيات العالمية التي صاغتها لحماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال، فقد وضع أعضاء كل إقليم من أقاليم الأرض صكوكاً خاصةً بهم لحماية أكثر لحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأطفال خاصةً.

وبهدف الإحاطة الكاملة بموقف القانون الدولي من العنف الأُسري ضد الأطفال سوف نتكلم عن تلك المواثيق والاتفاقيات في هذا المطلب، مقسميه على فرعَين: نتناول في الأول المواثيق الأوروبية والأمريكية، وفي الثاني المواثيق العربية والأفريقية.

الفرع الأول
المواثيق الأوروبية والأمريكية

سنقسم الفرع على فقرتَين: نتكلم في الأولى عن المواثيق الأوروبية، بينما نتكلم في الثانية عن الأمريكية.

أولاً - المواثيق الأوروبية:

هناك وثيقتان رئيستان تنظم حقوق الإنسان في أوروبا: الأولى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الثانية ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

١ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وتسمى رسمياً (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا) اعتُمِدت في روما بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ . تضم الاتفاقية طائفتَي الحقوق المدنية والسياسية فقط، وهذا يرجع إلى إعطاء الدول المشاركة الأولوية إلى هاتَين الطائفتَين، حيث ترى أنَّ الإلتزام بهما فوري، على العكس من باقي الحقوق التي يكون الإلتزام بها تدرُّجي .[١]

لم تذكر الاتفاقية أي شيء عن حقوق الأطفال، بَيدَ إننا نستطيع سحب أحكامها عليهم لكونهم جزء من المجتمع الإنساني الأوروبي الذي تحمي حقوقه.

تقضي المادة الثانية منها بحق الإنسان في الحياة، وتحرِّم إعدامه إلا بحكم قضائي عن جريمة ارتكبها بموجب القانون .[٢]

كما تنص المادة الثالثة على تحريم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المُهينة للكرامة .[٣]

وغني عن البيان إنَّ الاتفاقية تشمل بأحكامها حالات العنف الأُسري إذا مست حياة الطفل أو سلامته البدنية أو شكلت تعذيباً أو معاملة قاسية أو مهينة له.

٢ - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: اعتمده برلمان أوروبا ومجلس أوروبا، تم التوقيع عليه في نيس في فرنسا بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ٢٠٠٠.، يأتي الميثاق بتفصيلات أكثر من الاتفاقية، كما يعدل بعض أحكامها ويلغي البعض الآخر.

فقد قضت المادة الأولى منه بوجوب صيانة الكرامة الإنسانية لأنها مقدسة [٤] وهذا التفصيل لم تذكره الاتفاقية بالشكل الذي عليه الميثاق.

---

[١] د. مصطفى عبد الغفّار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د ت، ص ٥٨

[٢] تقول المادة (٢ / ١) : "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

[٣] وتقول المادة (٣) ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[٤] تنص المادة (١) على: "الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها".

أما حق الإنسان في الحياة فقد نصت عليه المادة التالية، ومنعت صراحةً الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها [1] وهذا يُعَد تعديلاً للاتفاقية.

كما قضت المادة الثالثة باحترام حق كل إنسان في السلامة البدنية والعقلية، ولا يجوز إخضاع أي شخص لتجارب طبية إلا بشروط معينة، وهذا تفصيل جديد لم يكن موجوداً في نصوص الاتفاقية [2].

كما قضت المادة الرابعة بحرمة تعذيب الأفراد أو إخضاعهم للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة [3].

إنَّ جميع النصوص مارة الذِكر لم تتحدث عن الطفل بصراحة، لكننا نستطيع سحب أحكامها لتوفير حماية للأطفال بصفتهم جزء من المجتمع البشري.

غير إنَّ الميثاق جاء بحكم خاص بالأطفال في المادة (٢٤) منه التي قضت بأنَّ لكل طفل الحق بالحصول على الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحته، كما يجب أنْ تراعي السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة مصلحة الطفل في القرارات التي تتخذها إذا كان تتعلق به، ويحتفظ الطفل بحقه في بقاء اتصاله مع والدَيه وأُسرته ما لم يضر ذلك بمصلحته [4].

وعلى الرغم من عدم النص صراحةً على العنف الأُسري ضد الطفل، إلا إنَّ ذلك يُستنتَج من خلال الحماية والرعاية التي يجب أنْ يحصل عليها الطفل، فكل فعل ينطوي على عنف حتماً يضر بمصلحة الطفل، بالتالي فهو مشمول بنص المادة المبحوثة آنفاً.

ثانياً - المواثيق الأمريكية:

توجد وثيقتان أمركيتان تتضمنان حقوق الإنسان: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة (١٩٤٨) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٦٩)، وسنتكلم عنهما تباعاً.

١ - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨: اعتمده مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في العاصمة الكولمبية بوغوتا في دورته التاسعة، يحتوي على نصوص عامة تشمل الإنسان بما هو إنسان، كما يشير إلى الأُسرة والطفل في نص خاص، وكما سنرى.

فقد قضت المادة (١) منه بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي [5]؛ ونلاحظ أنَّ النص جاء مقتضب وجامع لطائفة مختلفة قليلاً من الحقوق، فحق الحياة يختلف عن الحق في الحرية وحق الأمن الشخصي، على الرغم من كَون الحقوق الثلاثة مُدرجة في طائفة الحقوق المدنية؛ ذلك لأنَّ الأول يمس بدن الإنسان، بينما ينصَب الثاني على حرية حركته، في حين يعتبر الثالث ذو معنى فضفاض بعض الشيء.

أغفل الإعلان التطرق إلى الحق في السلامة البدنية ومنع التعذيب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.

---

[1] تنص المادة (٢) على: "١- كل شخص له الحق في الحياة.
٢- لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه".

[2] تنص م (٣ /١) على: "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية".

[3] تنص م(٤) على: "لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة".

[4] تنص م(٢٤) على: "١- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.
٢- في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال – سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة – يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته".

[5] تنص م(١) على: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

أورد الإعلان نصاً مقتضباً عن الطفولة ومشتركاً مع الأمومة، حيث أشارت المادة (٧) منه إلى الحق في الحصول على الحماية والرعاية والحصول على المساعدة اللازمة [١] وتفسير هذا النص يعطي معنى عدم جواز العنف داخل الأُسرة، فهذا يتنافى مع الرعاية اللازمة للطفل، كما إنَّ الحماية تنصَب على كل تصرف يتعارض مع مصلحة الطفل، ولا شك في أنَّ العنف الأُسري يُعَد من تلك التصرفات.

٢ ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ : اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في اجتماعها المنعقد في عاصمة سانخوسيه: كوستاريكا، بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩.

والاتفاقية جاءت بأحكام تفصيلية أكثر من الإعلان السابق، كما إنَّ الاتفاقيات الدولية دائماً تتمتع بقوة إلزام بسبب توقيع الدول وانضمامها لها.

أوردت الاتفاقية الحق في الحياة في المادة (٤ / ١) منها، إذ يتمتع كل إنسان بالحق في الحياة ولا يجوز أنْ يُحرَم منه بصورة تعسفية، ويحمي القانون هذا الحق منذ لحظة الحمل [٢].

والحق إنَّ سحب الحماية القانونية لحياة الإنسان منذ لحظة حمل أُمه به إلتفاتة جيدة من قِبَل واضعي الاتفاقية؛ فهذا يحمي حياة الجنين وهو في بطن أمه من عمليات الإجهاض غير القانونية التي تحدث لمجرد رغبة الأم في التخلص من جنينها، أو بسبب اعتداء أحد على حملها، أو نتيجةً لضغط أُسري عليها وإكراهها على الإجهاض، ولا مِراء في أنَّ قيام المرأة بإجهاض جنينها أو إكراه أحد من أُسرتها لها على ذلك يُعَد من أشد مراحل العنف الأُسري ضد الأطفال؛ ففيه اعتداء على حق الطفل في الحياة وحرمانه منه وهو لا يزال جنين.

كما حرّمت الاتفاقية في المادة (٥ / ١ و ٢) التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، فضلاً عن تحريم العقوبة اللا إنسانية [٣] وعلى الرغم من أنَّ المادة تتكلم عن معاملة المتهمين أثناء المحاكمة وتنفيذ العقوبة، إلا إنه لا مانع من سحب أحكامها على المعاملات القاسية أو المهينة التي يتعرض لها الطفل داخل أُسرته؛ فالحق في السلامة البدنية والكرامة مبدأ عام يسري على السلطات العامة والأفراد في الدول.

إلا إنَّ النص الواضح في مجال الدراسة هي المادة (١٩) من الاتفاقية، إذ توجب للقاصر الحصول على الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر داخل الأُسرة والمجتمع والدولة [٤] والرعاية تشمل مجال واسع من التدابير لا شك في أنَّ حمايته من العنف يُعد منها.

---

[١] تنص المادة (٧) على: "لكل امرأة حامل أو مرضعة، وكذلك لكل طفل، الحق في الحماية والرعاية والمساعدة الخاصة".

[٢] تنص م(٤ / ١) على: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

[٣] تنص م(٥ / ١ و ٢) على: "١- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

[٤] تنص م(١٩) على: "لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة".

الفرع الثاني
المواثيق الأفريقية والعربية

بعد الانتهاء من البحث في المواثيق الأوروبية والأمريكية، سنعرج على المواثيق الأفريقية والعربية، وسنقسم الفرع على فقرتَين: نعقد الأولى للمواثيق الأفريقية، والثانية للمواثيق العربية .

أولاً - المواثيق الأفريقية

ينظم حقوق الإنسان في القارة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٨١)، وينظم حقوق الطفل فيها ميثاق خاص صادر سنة (١٩٩٠)، وسنتكلم عن كل واحد منهما تباعاً.

١ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١: اعتمده مجلس الرؤساء الأفريقيون في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي: عاصمة كينيا، في حزيران ١٩٨١، يضم حقوق عامة يتمتع بها كل إنسان.

قضت المادة (٤) بعدم جواز التعدي على حرمة الإنسان، وبحقه في أنْ تُحترَم حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز أنْ يسلبه أحد هذه الحقوق تعسفاً [١] والحق إنَّ النص يشكو من ركاكة في الصياغة كان الأجدى بواضعي الميثاق معالجتها، كما إنَّ إدراج الحرمة مع الحياة والسلامة البدنية أمر غير صائب؛ لأنَّ هاذَين الحقَّين لا يتجانسان تجانساً كلياً، كما إنَّ دمج السلامة البدنية مع المعنوية هو الآخر ليس بالدقيق؛ لنفس العلة الآنفة.

كما تقضي المادة التالية بحق كل إنسان في الكرامة وعدم تعرضه لمعاملة مهينة أو مُذِلّة ، كذلك عدم تعذيبه أو معاملته معاملة وحشية أو لا إنسانية [٢]

وصحيح أنَّ الميثاق لم يُشِر إلى تمتع الطفل بهذه الحقوق، إلا إنه يظل محتفظاً بها؛ لأنه جزء من المجتمع الإنساني الذي يحميه هذا الميثاق، بل إنَّ الطفل يمثِّل البداية لنشأة كل إنسان.

٢ - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠: لقد أكّد الميثاق على الحقوق العامة الواردة في ميثاق حقوق الإنسان الأفريقي مار الذكر، وهذه خطوة جيدة لم يخطها غيره من واضعو المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل، بل ولا واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة (١٩٨٩) التي عرّجنا عليها سابقاً.

تقضي المادة (٥ / ١) بحق كل طفل في الحياة وواجب حماية القانون لهذا الحق [٣] وهي خطوة في حماية الطفل من العنف الأسري الذي قد يؤدي إلى فقدانه هذا الحق.

كما قضت المادة (١٦ / ١) بأنْ تتخذ الدول كافة التدابير التشريعية والإدارية لحماية الطفل من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، وخاصةً الإيذاء البدني أو العقلي فضلاً عن الاعتداء الجنسي التي قد تحدث أثناء تربية الطفل [٤] وهذه إشارة واضحة إلى سعي واضعي الميثاق لحماية الطفل من العنف الذي يتعرض له داخل أُسرته أو من القائمين على تربيته.

---

[١] تنص المادة (٤) على: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً".

[٢] وتنص م(٥) على: "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

[٣] تنص م(٥ / ١) على: "يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق".

[٤] تنص م(١٦ / ١) على: "تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل".

أكثر من ذلك، فقد قضت الفقرة اللاحقة بأن تشكِّل الدول جهات لتوفير الدعم للطفل وللقائم على تربيته، فضلاً عن التحقيق في حوادث العنف ضد الأطفال، ومساءلة مرتكبيها قانوناً [1].

ثانياً - المواثيق العربية

توجد وثيقتان عربيتان تخصّان حقوق الطفل العربي، كما يوجد ميثاق خاص بحقوق المواطن العربي بشكل عام، وبما إنَّ المنهج الذي نتبعه في الدراسة يقوم على البحث في العام ثُمَّ التوجه نحو الخاص، فسنتكلم عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أولاً، ثُمَّ الوثائق المعنية بحقوق الطفل ثانياً.

١ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤: اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة المعقودة في تونس العاصمة، بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٤، يحوي حقوقاً عامةً يتمتع بها على كل إنسان، كما يورد نصاً متعلقاً بحقوق الطفل بشكل خاص.

فبالنسبة للحقوق العامة يأتي الحق في الحياة في مقدمتها، إذ تنص عليه المادة الخامسة من الميثاق [2] فبموجبها يجب أنْ يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحدٍ منه تعسفاً؛ ذلك لأنه حقٌ ملازمٌ لكل إنسان.

أما الحق في السلامة البدنية والحق في الكرامة فقد نصت عليهما المادة (٩) التي قضت بحظر التعذيب البدني أو النفسي والمعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة والحاطة بالكرامة [3] وعلى الدول أنْ تعُد مثل هذه الأفعال جرائم في تشريعاتها الداخلية وتعاقب مرتكبيها، كما يحق لِمَن يتعرض لمثل هذه التصرفات المطالبة بالتعويض [4].

أما النص الخاص بحقوق الطفل فهو المادة (٣٣)، فقد قضت بإلتزام الدول الأطراف بكفالة حماية الأسرة لإشاعة جو خالي من العنف وإساءة المعاملة بين أفرادها -لا سيما ضد المرأة والطفل- [5] وهذا نص صريح -وإنْ كان مقتضب قليلاً- بتحريم العنف الأُسري ضد الأطفال.

٢ - ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣: اعتمدته الجامعة العربية خلال مؤتمر وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٨٣، يحتوي على حقوق خاصة بالطفل لم ترد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم من كونه أقدم في الصدور من الميثاق.

أكد المبدأ الثامن على حق الطفل في التنشئة في أُسرة يسودها الاستقرار بعيداً عن الانحلال والضعف والمعاملة القاسية [6] بكلمة أخرى بعيداً عن العنف في التربية أو إهانة الأطفال.

---

[1] وتنص م(١٦ / ٢) على: "تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات، ومعالجة، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل".

[2] تنص م(٥) على: "١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[3] تنص م(٩ / ١) على: "يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية."

[4] وتنص م(٩ / ٢) على: "تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم".

[5] تنص م(٣٣ / ٢) على: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل ...".

[6] ينص المبدأ (٨) على: "تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها ...".

وأكّد المبدأ الثالث عشر على كفالة حق الطفل في أن يحظى برعاية الدولة لضمان عدم تعرضه للاستغلال أو الإهمال الجسدي أو الروحي، حتى لو كان ذلك داخل أُسرته [١] ومعلوم أنَّ الإهمال الجسدي والروحي يُعدّان من أشكال العنف، فالإهمال الجسدي قد يأتي بصورة معاملة قاسية لا تتناسب مع جسد الطفل أو بصورة إهمال احتياجاته الجسدية، أما الروحي فقد يكون بصورة تعنيف نفسي للطفل أو عدم الاهتمام باحتياجاته النفسية.

٣ - الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة ٢٠٠١: صادق عليه مجلس جامعة العربية في قمته المعقودة في العاصمة الأردنية عّمان بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠٠١، يحتوي على مجموعة أهداف تتعلق بحقوق الطفل مع الوسائل اللازمة لتحقيقها.

بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، يقضي الإطار -في مجال حماية الطفل- بتمكين حماية الطفل من مجموعة مخاطر منها العنف وسوء المعاملة والإهمال والأذى [٢] بمعنى آخر تجب حماية الطفل من التعرض للمعاملة القاسية أياً كانت وأياً كان مرتكبها، وهذا بلا شك ينطبق على العنف الذي يُرتكَب ضد الطفل داخل الأُسرة.

وفي سبيل تحقيق الهدف يتطلب الإطار عدد من الوسائل، ما يهمنا منها التوعية بضرورة حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال والمعاملات القاسية والممارسات التقليدية الخاطئة التي تحدث في الأُسرة والمجتمع [٣].

[١] ويقول المبدأ (١٣): "تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته ...".

[٢] في مجال حقوق الحماية، يقول الإطار: "تمكين الطفل من حقه فى الحماية من العنف وسوء المعاملة والاذى والاهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وادمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة ، ومن الاستغلال الاقتصادي ...".

[٣] في هذا الصدد يقول الإطار: "التوعية بضرورة حماية الاطفال من جميع اشكال العنف والايذاء والاهمال فى المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للاطفال المحرومين من الرعاية".

المبحث الثاني
موقف القانون العراقي من العنف الأُسري ضد الأطفال

بعد الفراغ من الكلام عن موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من العنف الذي يُرتكَب ضد الطفل داخل أُسرته، حان الوقت لتسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من هذا العنف.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن موقف القانون الجنائي العراقي أولاً ثُمَّ قوانين الأُسرة ثانياً، وسنخصص مطلب لكل واحد منها، عليه سنقسم المبحث على مطلبَين: نخصص الأول لدراسة موقف قانون العقوبات، بينما نخصص الثاني لدراسة موقف القوانين المتعلقة بالأُسرة.

المطلب الأول
موقف قانون العقوبات من العنف الأُسري ضد الأطفال

نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على: " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :..."، ثُمَّ عددت مجموعة أفعال منها حق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومَن في حكمهم للقاصرين [١].

والمعنى المستفاد من نص المادة مارة الذكر وجود بعض الأفعال الجرمية بموجب القانون، إلا إنَّ ارتكابها مِن قِبَل أشخاص معينين وبهدف معين يحيلها من مجرَّمة إلى مباحة.

وبما أنَّ بحثنا يتعلق بالعنف الأُسري ضد الأطفال فسنكتفي بحق تأديبهم في قانون العقوبات، ونترك الكلام عن تأديب الزوجة.

إنَّ المادة محل البحث تكلمت عن وجود فعل جُرمي يُرتكَب مِن قِبَل الآباء أو المعلمين أو اللذين في حكمهم بحق القاصرين، وإنَّ الهدف من ذلك تأديبهم وتقويم سلوكهم ولا شيء غيره.

لكن ما هي الأفعال الجُرمية التي تُباح إذا ارتُكِبَت لغرض التأديب؟ وهل لها علاقة بالعنف الأُسري؟ للجواب على هذين التساؤلين سنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الأول شروط التأديب، وفي الثاني التكييف القانوني لتجاوز حق التأديب.

الفرع الأول
شروط استعمال حق التأديب

إنَّ إباحة تأديب القاصرين ليست مطلقة، إنما مقيَّدة بضوابط يجب الإلتزام بها وإلا عُدَّ ذلك تجاوزاً لحق التأديب، وانتفت الأباحة الممنوحة لصاحب الحق المذكور.

فمن حيث الغرض يجب أنْ يكون تأديب القاصر وتهذيب سلوكه، وذلك إذا بَدَر منه تجاوزاً للثوابت الدينية أو الأخلاقية السائدة في المجتمع، مما يستدعي تأديبه لمنع تكرارها مستقبلاً، فإنْ كان الغرض ليس التأديب إنما الانتقام أو التشفي أو سوء نية عُدَّ الفعل المرتكَب جريمةً يُعاقَب فاعلهُ [٢].

يرى جانب من الشُرّاح أنَّ المشرِّع أغفل اشتراط سلامة النية عند النص على استعمال الحق عموماً ومنه حق التأديب بلا أدنى شك، ويقترح إضافة عبارة (بسلامة نية) إلى مقدمة المادة (٤١) [٣] ونحن نؤيد هذا الرأي وندعو لمشرِّع للأخذ به؛ لتحقيق مبدأ الشرعية الجنائية بشكل كامل، ولقطع الطريق على ذوي النوايا غير السليمة الذين يرتكبون أفعال جرمية بحق القاصرين بسوء نية.

---

[١] نص ف(١) / م(٤١) التالي: " تأديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا".

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٤٦

[٣] د. حسين عمار الكرادي، حق تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلق جائز أم نسبيّ محدد؟، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بلاد الرافدين، م٣، ع١، ٢٠٢٢، ص ١٧٧

أمّا من حيث الفعل المرتكَب استعمالً لحق التأديب، فلم يحدد المشرِّع طبيعته هل هو مادي أَم لفظي. إلا إنَّ ما نجده من آراء الفقه الجنائي الإجماع على تفسيره بالضرب، ومع تقديرنا لهم إلا إننا لا نتفق معهم في هذا التفسير؛ فالمشرِّع لم يقُل في مقدمة المادة (٤١) (إذا وقع الضرب) إنما قال (إذا وقع الفعل)، عليه نرى أنَّ تقييد مفهوم الفعل بالضرب سوف يُخرِج أفعال أخرى مُجرَّمة قانوناً لكنَّ الآباء والمعلمون قد يأتونها بقصد التأديب، من ذلك استخدام ألفاظ ذات معنى السب لتأنيب الطفل أو ردعه، أو التهديد بهدف زجره ومنعه من إساءة التصرف في المستقبل، أو حتى حبسه وتقييد حريته لبعض الوقت لمنعه من الذهاب إلى مكان يضر به أو لمعاقبته على سلوك سيئ ارتكبه، ومعلومٌ أنَّ السب والتهديد والاحتجاز دون أمر من سلطة قضائية وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون تُعَد جرائم بموجب قانون العقوبات [١].

وعلى أي حال يشترط الفقه الجنائي أن يكون الضرب خفيفاً لا يترك أثراً واضحاً على الجسم، ولا يتعدى مقداره ثلاث مرات، ولا يوقع على الأماكن الحساسة أو الخطرة من الجسم التي قد تتعرض لإصابات بالغة أو خطيرة نتيجة له [٢].

الفرع الثاني
تجاوز حدود استعمال حق التأديب

إنَّ استعمال حق التأديب ليس مطلقاً كما قلنا، بل يجب أنْ يتقيد الذي يستعمله بمجموعة قيود تمثل الحدود التي يجب التوقف عندها لدى استعمال هذا الحق، لكن ماذا لو تجاوز المستفيد من حق التأديب هذه الحدود؟ واقعاً لم ينص المشرِّع على التكييف القانوني لذلك، إلا إنَّ استقراء المادة (٤١ /١) [ذات العلاقة بموضوع البحث] يوصلنا إلى نتيجة مفادها أنَّ حق التأديب ما هو إلا سبب للإباحة، وإنَّ المشرِّع ما جعله كذلك إلا مراعاةً لمصلحةٍ معينة، ولضمان تحقيق تلك المصلحة قيَّد استعماله بمجموعة قيود، عليه إنَّ أي كسر لتلك القيود يؤدي إلى فوات المصلحة التي أراد المشرِّع تحقيقها، ومِن ثَمَّ لن يبقى سبباً لإباحة ارتكاب الفعل الذي يُعَد من صور استعمال حق التأديب.

بناءً على هذا الاستنتاج، سيعود ارتكاب الفعل الموصوف بتجاوز لحق التأديب إلى حالته الجرمية التي نص عليها المشرِّع في حال عدم توافر شروط إباحته.

فالضرب الذي يلجأ إليه الأب والمعلم لتأديب الصغير إذا تجاوز به شروط هذا الحق سوف يرجع إلى صورته المجرَّمة في المواد (٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥).

فإذا نتج عن الضرب عاهة مستديمة مقصودة طبقنا المادة (٤١٢ / ١) أما إذا حدثت العاهة المستديمة دون قصد طبقنا المادة (٤١٢ / ٢) ، أما إذا حدث الإيذاء الشديد دون أنْ يصل إلى إحداث عاهة مستديمة فسوف نطبق المادة (٤١٣) [٣].

وإذا لم يُحدِث الضرب سوى إيذاء خفيف بحيث لم يترك أثراً فتطبق المادة (٤١٥) [٤].

أما أفعال السب والتهديد البسيطين فإذا تجاوزهما المستفيد من استعمال حق تأديب الصغير فإننا نرى في ذلك عودة تطبيق المادة (٤٣٤) على فعل السب، والمادة (٤٣٢) المتعلقة بالتهديد، ومقدمة المادة (٤٢١) بالنسبة للاحتجاز وتقييد الحرية.

---

[١] تُنظَر م(٤٣٤) عقوبات بشأن جريمة السب، و م(٤٣٠ إلى ٤٣٢) عقوبات بشأن جريمة التهديد، و م)٤٢١) بشأن جريمة الاحتجاز

[٢] د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٩

[٣] د. محمد حسن مرعي، مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل -دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك / كلية القانون والسياسة، م١٤، ع٥٢، ج٢، ٢٠٢٥، ص ٤٩٠

[٤] د. حسين عمار الكرادي، مرجع سابق، ص ١٧٨

إلا إننا نفضل لو أنَّ المشرِّع يتدخل ويضع حُكماً خاصاً بتجاوز استعمال الحق عموماً ومنه حق التأديب، ونرى من الأفضل أن تتراوح العقوبة على تجاوز استعمال الحق بين نصف الحد الأدنى ونصف الحد الأعلى للعقوبة الأصلية، ففي ذلك ضبط لاستعمال الحقوق، وضماناً بأنْ يتقيد المستفيدون منها بالضوابط التي وضعها المشرِّع لاستعمالهم إياها.

المطلب الثاني

موقف مشاريع القوانين المتعلقة بالأُسرة والطفل من العنف الأُسري ضد الأطفال

بهدف إكمال البحث في موقف القانون من العنف الأُسري ضد الأطفال، سوف نتطرق إلى القوانين المتعلقة بالأُسرة والطفل من العنف المرتكب ضد الأطفال.

إلا إننا قبل البحث نوَد التنويه إلى عدم وجود قانون خاص بالأُسرة والطفل في العراق، إنما يوجد مشروعان: الأول يهدف لمناهضة العنف الأُسري بشكل عام، والثاني لحماية حق الطفل ومنع العنف ضده بشكل خاص. وسنخصص فرعاً للكلام عن كل واحد منهما باستقلال.

الفرع الأول

مشروع قانون مناهضة العنف الأُسري

صدر مشروع قانون مناهضة العنف الأُسري سنة (٢٠١٩) إلا إنه لا يزال في أدراج مجلس النواب، وحسب اطّلاعنا لم يقرأه أو على الأرجح لم يصوِّت عليه.

إنَّ مشروع القانون المذكور لا يختص بالعنف الموجه ضد الأطفال فقط، بل يشمل كذلك الموجه ضد الزوجة والأبناء والإخوة والأخوات البالغين وحتى الوالدَين، ومن استقراء مشروع القانون ترشحت لدينا مجموعة ملاحظات، نكتفي بما يخص موضوع بحثنا ونحيل القارئ إلى مقالنا الذي نشرناه على شبكة الأنترنت [١]

يُعرِّف مشروع القانون العنف الأُسري بأنَّه " كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يُرتكَب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي" [٢] فالمشروع يتطلب ترتيب ضرر مادي أو معنوي على هذا الفعل أو الامتناع أو الإهمال، والصحيح أن يقول (ينتُج) لأنَّ الضرر ينتُج والأثر يترتب.

يشكل القانون مديرية لحماية الأسرة ترتبط بوزارة الداخلية، ويوكل لها عدة مهام تتعلق بالحماية من العنف الأُسري ومعالجة آثاره [٣]

وبموجب المادة العاشرة يشكل مجلس القضاء الأعلى محكمة أو أكثر في كل منطقة استئنافية تختص بالتحقيق في قضايا العنف الأسري، ولكل مَن يتعرض للعنف الأسري أو مَن ينوب عنه قانوناً التقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق المختص، أو الادِّعاء العام، أو مديرية حماية الأسرة، أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان [٤]

ولكل مَن تعرَّض للعنف الأسري أو مَن ينوب عنه قانوناً التقدم بطلب للمحكمة المختصة للحصول على قرار بالحماية والإيداع في المركز الآمن وعلى القاضي إصدار قرار الحماية خلال

---

[١] يراجع مقالنا بعنوان: ملاحظات على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي، منشور على موقع كتابات في الميزان

https://kitabat.info/subject.php?id=147569

تاريخ الزيارة: ١ / ٥ / ٢٠٢٥، ٧:٠٠ م

[٢] م(١ / أولاً) من مشروع القانون

[٣] م(٧) من مشروع القانون

[٤] م(١١) من مشروع القانون

أربع وعشرين ساعة من تلقّي الطلب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ؛ولم يحدد مشروع القانون عدد مرات تجديد القرار، لذا ندعو مجلس النواب إلى تحديد مرات التجديد بواحدة فقط.

وبموجب المادة (١٨) يتضمن قرار الحماية الذي يصدره القاضي المختص عدة واجبات على المشكو منه [أي مرتكِب العنف الأسري] أهمها:

١ - عدم التعرض للضحية وعدم التحريض عليها، أو على أي فرد من أفراد الأسرة أو على مقدم الإخبار.

ولا نعلم السبب الذي جعل المشرِّع يُدرِج مقدِّم الإخبار في دائرة الحماية؟ مع العلم يحدث أنَّ كثير من الإخبارات كانت وهمية أو كيدية.

٢ - منع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجده.

لاحظ عزيزي القارئ مدى عدم الدقة والتسرع في صياغة النص، فماذا لو كان المشكو منه أبا المشتكي وإنَّ المشتكي يسكن مع أبيه في الدار المملوكة للأب؟ هل يصح قانوناً منعه من دخول بيته؟ ألا يُعَد ذلك انتهاك لحق الملكية المنصوص عليه في المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي؟

٣ - إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف في مراكز متخصصة.

يمكننا القول أنَّ هذا أفضل الواجبات التي تقع على عاتق المشكو منه؛ فنحن لا ننكر أنَّ بعض الآباء والأمهات يعاملون أطفالهم بقسوة ويحتاجون إلى دورات لتوجيههم نحو السلوك الصحيح في تربية أطفالهم.

أخيراً يورد مشروع القانون نصوصاً عقابية بحق المشكو منه إذا خرق قرار الحماية وكما يلي:

١ - الغرامة التي تتراوح بين خمسمائة ألف دينار ومليون دينار أو الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر في حال عدم دفع الغرامة [١].

٢ - الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة في حال عدم دفع الغرامة، وذلك إذا ارتُكِبَت الجريمة في حالة العَود أو كان الضحية صغير السن أو حدثاً ... الخ [٢].

يُلاحَظ التزيّد في النص، فالصواب أنْ يكتفي المشرع بالقول (أو كان الضحية لم يكمل ثماني عشرة سنة ...) بدلاً من القول (أو كان الضحية صغيراً في السن أو حدثاً)؛ لأنَّ عدم إكمال الثامنة عشرة يستغرق كلتا الفئتَين.

[١] م(١٥) من مشروع القانون
[٢] م(٢١ / أولاً)
[٣] م(٢١ / ثانياً)

الفرع الثاني
مشروع قانون حماية الطفل

لا يزال مشروع القانون المعني بحماية الطفل في أدراج مجلس النواب ينتظر القراءة الثانية والتصويت، وعلى أي حال سوف نورد الملاحظات المتعلقة بحماية الطفل من العنف الأسري، من خلال قراءتنا لنصوص المشروع المذكور.

إنَّ مشروع القانون يسري على كل فرد لم يكمل ثماني عشرة سنة من عمره، سواءً أكان حاملاً للجنسية العراقية أَم مقيماً في العراق [١].

من أهداف مشروع القانون حماية الطفل من جميع أشكال العنف والقوة أو الإهمال أو الإساءة البدنية والنفسية أو الاستغلال [٢].

وكان يكفي أنْ يستخدم المشرع المصطلحات التي تستغرق مفهوم واسعاً إذا أراد التعميم والشمول، فلا داعي لحشر عدد كبير من الألفاظ، عليه نقترح إعادة صياغة النص كالآتي: (توفير الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال).

تذكر المادة الرابعة من مشروع القانون مجموعات من الحقوق للطفل منها حقه في الحياة [٣]وحقوقه الأسرية التي أهمها أنْ يعيش الطفل ضمن أسرة متماسكةومتضامنة ، ويلتزم والداه أو مَن يقوم مقامهما بتحمل المسؤولية المنوطة بهما على تربيته [٤].

والمعنى المستفاد من الفقرة المعنية بالحقوق الأسرية ضرورة أنْ يحيا الطفل في أسرة بعيدة عن التفكك خالية من المعاملة القاسية أو السيّئة أو الإهمال.

وتكفل الدولة توفير دُور للحماية الاجتماعية والنفسية والتربوية والإيوائية للأطفال الذين يعانون من تفكك أسري أو فقدوا رعاية أحد الوالدَين أو كلاهما لأي سبب كان [٥]. والتفكك الأسري قد ينتج عنه سوء معاملة أو تعنيف أو إهمال للطفل، مما يستلزم حمايته منه ووقايته من آثاره الضارة كالانحراف وتعاطي المخدرات.

وبموجب المشروع محل البحث تُشكَّل لجنة في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسمى (اللجنة الوطنية للطفولة) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة، تناط بها عدة مهام لتوفير حماية فاعلة للطفل وضمان تمتعه بحقوقه التي نص عليها المشروع [٦].

كما تُستحدَث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة تسمى (دائرة حماية الطفولة) وتلقى عليها عدة واجبات منها: تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها اللجنة الوطنية للطفولة، رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة، متابعة تنفيذ الجهات المعنية للحقوق المنصوص في مشروع القانون ورفع تقارير إلى اللجنة الوطنية للطفولة [٧].

ويفرض المشروع حُكماً عقابياً بالحبس أو الغرامة على مَن يرتكب الأفعال التي عددتها المادة (٩) [٨] ويعاقب بذات العقوبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عَلِم أثناء تأديته لواجبه أو بسببه

---

[١] م(١) من مشروع القانون
[٢] م(٢ / ثانياً)
[٣] م(٤ / أولاً)
[٤] م(٤ / خامساً / أ ، د)
[٥] م(٦ / أولاً)
[٦] تُنظَر م(٧) من مشروع القانون
[٧] م(٨) من مشروع القانون
[٨] تنص المادة (٩) على: "يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من ارتكب احد الافعال الاتية:-

بتعرض طفل للعنف، وكل مَن قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية إذا اشتبه بتعرض الطفل للعنف أو إساءة المعاملة ولم يخبر إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1].

كما تفرض المادة (١٠ / أولاً) من مشروع القانون عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة على كل مَن يخالف البند عاشراً من المادة الخامسة، والبند المشار إليه يقضي بحماية الطفل من العنف داخل المدارس، ويكون ظرفاً مشدداً بموجب المادة (١٠ / ثانياً) إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو مكلفاً بتربيته أو إيوائه [2].

ولعل المادة في فقرتها الأولى تقصد المعلم أو المدرِّس أو أي من موظفي الإدارة إذا ارتكب فعلاً يُعَد من صور العنف المدرسي، بينما مؤدى الفقرة الثانية ينطبق إذا كان المعلم أو المدرِّس أو موظف الإدارة من أصول الطفل الذي قام بتعريضه للعنف المدرسي أو مكلف قانوناً بتربيته أو إيوائه.

لقد خَلا مشروع القانون من أي نص عقابي على أفعال العنف الأسري ضد الأطفال، والحال لا يكفينا الرجوع إلى قانون العقوبات لتجريم عدد من الأفعال؛ لأنها ليست واردة فيه -كإساءة المعاملة والتعنيف النفسي-، كما لا يمكننا اللجوء إلى مشروع قانون مناهضة العنف الأسري؛ لأنه لا يزال مشروعاً لم يرى النور، ولخلوِّه هو الآخر من نصوص عقابية على هذه الأفعال.

عليه نقترح وضع نص يقضي بالغرامة على مرتكبي أفعال العنف الأسري ضد الأطفال، على ألّا يقل مبلغها عن خمسين ألف ولا يزيد على خمس مائة ألف دينار، مع ضرورة تحديد فرضها على أفعال العنف الأسري الجسيمة دون البسيطة منها؛ ذلك حفاظاً على تماسك الأسرة ولإبعادها عن كثرة التدخلات الإدارية والقضائية، فكما ذكرنا سابقاً إنَّ الطفل إذا شعر بوجود جهة تتدخل في كل تفاصيل حياته الأسرية وتتسلط على والدَيه أو القائمين على تربيته سيتحول إلى متمرد لا ينصاع إلى أوامر أسرته، ومن ثَمَّ ستُصاب الأسرة بالتفكك والانحلال، وهذا ما لا نريده يَقيناً.

كما ندعو مجلس النواب إلى وضع نص في مشروع القانون يقضي بإدخال مَن يرتكب العنف الأسري في دورة إرشادية لتوجيهه نحو قواعد التربية السليمة الخالية من العنف وإساءة المعاملة، لا سيما إذا ارتكبه في حالة العَود.

أ - نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مقروءة أو مسموعة تشجع الطفل على الانحراف الاخلاقي والسلوكي.
ب - شغل الطفل في النوادي الليلية أو صالات القمار أو شرب الخمور أو سمح دخوله اليها.
ج - سمح بدخول طفل دور السينما والاماكن العامة المماثلة اذا كان العرض محظوراً مشاهدته على الطفل".

[1] وتنص المادة (٩ / ثانياً) على: " ثانياً - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة
علم اثناء تأدية عمله أو بسببها بتعرض طفل الى العنف أو الانتهاك أو الاساءة أو ما يهدد حياته أو سلامته وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع تلك الافعال ولم يخبر احدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١".

[2] تنص المادة (١٠) على: " أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة كل من خالف حكم البند (عاشراً) من المادة (٥)
من هذا القانون.
ثانياً - يعد ظرفا مشدداً اذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو مكلف برعايته أو إيوائه".

الخاتمة

في نهاية البحث المختصر توصلنا إلى مجموعة استنتاجات وأردفناها بمجموعة مقترحات سوف ندرجها تباعاً، عسى أنْ نلقى أُذُناً صاغيةً.

أولاً - الاستنتاجات

دونكم ما توصلنا إليه من استنتاجات في نهاية البحث.

١ - على الرغم من عدم وجود نصوص خاصة بحقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، إلا إنه يستفيد من الحقوق المقررة فيها؛ بصفته إنساناً يصلح للتمتع بتلك الحقوق.

٢ - إنَّ النص على حق الطفل -ولو بشكل مقتضب- في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثِّل البداية السليمة لتثبيت الحماية القانونية لحقوق الطفل بشكل عام

٣ - إنَّ تدخُّل الحكومة والقضاء في كل التفاصيل الدقيقة من حياة الأسرة سيجعلها عرضة للتفكك، فالطفل إذا شعر بوجود جهة تتسلط على والدَيه أو المسؤولين عن تربيته وإنَّ سلطة هذه الجهة تسمح لها بالتدخُّل في كل تفاصيل حياته مع أُسرته ستحوِّله إلى متمرد غير منصاع إلى أوامر أُسرته ونواهيها، وهذا يؤدي حتماً إلى انفلاته بَل وانحرافه.

٤ - إنَّ سحب الحماية القانونية لحياة الإنسان منذ لحظة حمل أُمه به إلتفاتة جيدة من قِبَل واضعي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ فهذا يحمي حياة الجنين وهو في بطن أمه من عمليات الإجهاض غير القانونية التي تحدث لمجرد رغبة الأُم في التخلص من جنينها، أو بسبب اعتداء أحد على حملها، أو نتيجةً لضغط أُسري عليها وإكراهها على الإجهاض، ولا مِراء في أنَّ قيام المرأة بإجهاض جنينها أو إكراه أحد من أُسرتها لها على ذلك يُعَد من أشد مراحل العنف الأُسري ضد الأطفال؛ ففيه اعتداء على حق الطفل في الحياة وحرمانه منه وهو لا يزال جنين.

٥ - كان الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الأفضل من بين المواثيق الدولية؛ فهو يحتوي على أحكام تفصيلية بكافة الحقوق التي يجب أنْ يتمتع بها الطفل، ومنها حمايته العنف الأسري.

٦ - لا نتفق مع الرأي السائد في الفقه الجنائي العراقي حول تفسير لفظة (الفعل) الواردة في المادة (٤١) من قانون العقوبات على إنها تعني الضرب فقط بالنسبة لاستعمال حق التأديب؛فالمشرِّع لم يقُل في مقدمة المادة (٤١) (إذا وقع الضرب) إنما قال (إذا وقع الفعل)، عليه نرى أنَّ تقييد مفهوم الفعل بالضرب سوف يُخرِج أفعال أخرى مُجرَّمة قانوناً لكنَّ الآباء والمعلمون قد يأتونها بقصد التأديب، من ذلك استخدام ألفاظ ذات معنى السب لتأنيب الطفل أو ردعه، أو التهديد بهدف زجره ومنعه من إساءة التصرف في المستقبل، أو حتى حبسه وتقييد حريته لبعض الوقت لمنعه من الذهاب إلى مكان يضر به أو لمعاقبته على سلوك سيئ ارتكبه، ومعلومٌ أنَّ السب والتهديد والاحتجاز دون أمر من سلطة قضائية في غير الأحوال التي يجيزها القانون تُعَد جرائم بموجب قانون العقوبات .

٧ - لم يضع مشرِّع قانون العقوبات حُكماً خاصاً بتجاوز حدود حق التأديب، الأمر الذي يستلزم تدخله لسد النقص في القانون المذكور.

٨ - لقد خَلا مشروع قانون حماية الطفل من أي نص عقابي على أفعال العنف الأسري ضد الأطفال، والحال لا يكفينا الرجوع إلى قانون العقوبات لتجريم عدد من الأفعال؛ لأنها ليست واردة فيه -كإساءة المعاملة والتعنيف النفسي-، كما لا يمكننا اللجوء إلى مشروع قانون مناهضة العنف الأسري؛ لأنه لا يزال مشروعاً لم يرى النور، ولخلوِّه هو الآخر من نصوص عقابية على هذه الأفعال.

ثانياً - المقترحات

أخيراً هذه المقترحات التي نجدها ضروريةً لسد النقص الموجود في القوانين في نطاق العنف الأسري ضد الأطفال.

١ - ندعو المشرِّع إلى أنْ يتدخل ويضع في قانون العقوبات حُكماً خاصاً بتجاوز استعمال الحق عموماً ومنه حق التأديب، ونرى من الأفضل أن تتراوح العقوبة على تجاوز استعمال الحق بين نصف الحد الأدنى ونصف الحد الأعلى للعقوبة الأصلية، ففي ذلك ضبط لاستعمال الحقوق، وضماناً بأنْ يتقيد المستفيدون منها بالضوابط التي وضعها المشرِّع لاستعمالهم إياها.

٢ - ندعو مجلس النواب إلى جعل قرار الحماية أو الإيداع في المركز الآمن بموجب المادة (١٥) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري قابلاً للتجديد لمرة واحدة فقط.

٣ - نقترح وضع نص يقضي بالغرامة على مرتكبي أفعال العنف الأسري ضد الأطفال، على ألّا يقل مبلغها عن خمسين ألف ولا يزيد على خمس مائة ألف دينار، مع ضرورة تحديد فرضها على أفعال العنف الأسري الجسيمة دون البسيطة منها؛ ذلك حفاظاً على تماسك الأسرة ولإبعادها عن كثرة التدخلات الإدارية والقضائية، فكما ذكرنا سابقاً إنَّ الطفل إذا شعر بوجود جهة تتدخل في كل تفاصيل حياته الأسرية وتتسلط على والدَيه أو القائمين على تربيته سيتحول إلى متمرد لا ينصاع إلى أوامر أسرته، ومن ثَمَّ ستُصاب الأسرة بالتفكك والانحلال، وهذا ما لا نريده يَقيناً.

٤ - كما ندعو مجلس النواب إلى وضع نص في مشروع القانون يقضي بإدخال مَن يرتكب العنف الأسري في دورة إرشادية لتوجيهه نحو قواعد التربية السليمة الخالية من العنف وإساءة المعاملة، لا سيما إذا ارتكبه في حالة العَود.

المراجع

أولاً - الكتب
١ - د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠.
٢ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٠٨.
٣ - د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤ - د. مصطفى عبد الغفّار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د ت.
٥ - د. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
ثانياً - المجلات
١ - د. حسين عمار الكرادي، حق تأديب الآباء للأبناء بالضرب مطلق جائز أم نسبيّ محدد؟، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بلاد الرافدين، م٣، ع١، ٢٠٢٢.
٢ - د. محمد حسن مرعي، مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل -دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك / كلية القانون والسياسة، م١٤، ع٥٢، ج٢، ٢٠٢٥.
ثالثاً - المواثيق والاتفاقيات الدولية
١ - إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤.
٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٣ - إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩.
٤ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٥ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٦ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.
٧ - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠.
٨ - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٩ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.
١٠ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.
١١ - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠.
١٢ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
١٣ - ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣.
١٤ - الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة ٢٠٠١.
رابعاً - القوانين العراقية
١ - قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢ - مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق.
٣ - مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

خامساً - المواقع الإلكترونية
١ - حسن سعيد رضا، ملاحظات على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي، منشور على موقع كتابات في الميزان

https://kitabat.info/subject.php?id=147569
تاريخ الزيارة: ١ / ٥ / ٢٠٢٥، ٧:٠٠ م
٢ ـ كرار جاسم، جريمة "مروعة" تهز العراق.. الطفل "موسى" مات معذبًا بالكهرباء والسكاكين، خبر منشور على وكالة السومرية نيوز على الرابط
https://www.alsumaria.tv/news/localnews/462457/
تاريخ الزيارة: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٥، ٦:٠٠ م